

ذلك أو في الدورة العاشرة مهما كانت الظروف  
الجلسة الشاملة رقم ٥٠١  
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٨ (دورة ٩) - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة  
لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم  
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) بتاريخ ١١  
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤)  
بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٩٣  
(دورة ٥) بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم  
٥١٣ (دورة ٦) بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،  
ورقم ٦١٤ (دورة ٧) بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر)  
١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) بتاريخ ٢٧ كانون الثاني  
(نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وتحيط علماً بالتقرير السنوي (٢) لمدير وكالة الأمم  
المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،  
وبالتقرير الخاص (٣) المشترك للمدير والمجنة الاستشارية  
للالونروا ،

واذ تلاحظ انه لم يتم إعادة اللاجئين الى وطنهم أو  
تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار  
رقم ١٩٤ (دورة ٣) ، وان حالة اللاجئين لا تزال محلاً  
للقلق الشديد ،

١ - تقرر تمديد مهمة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي  
فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لخمس سنوات تنتهي  
في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ دون الاضرار بحقوق  
اللاجئين من حيث العودة الى وطنهم أو التعويض عليهم ،  
٢ - وتطلب الى الوكالة متابعة تشاورها مع لجنة الأمم  
المتحدة للتوفيق الخاصة بفلسطين لتحقيق مهامها على خير  
وجه مع الإشارة بصورة خاصة الى الفقرة ١١ من القرار  
رقم ١٩٤ (دورة ٣) ،

٣ - وتطلب الى حكومات المنطقة أن تتابع تعاونها مع  
مدير الوكالة في البحث عن مشاريع قادرة على اعالة عدد  
كبير من اللاجئين ، وعلى تنفيذ هذه المشاريع ،

٤ - وتقرر الإبقاء على صندوق الانعاش البالغ  
٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار على أن تخصص منه المصروفات التي  
تم انفاقها ،

٥ - وتوافق على موازنة لاغاثة قدرها ٢٥١٠٠٠٠٠  
دولار وعلى موازنة للانعاش قدرها ٣٦٢٠٠٠٠٠ دولار عن  
السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ،

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٧

(٣) المرجع الاخير ، الملحق ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة

ج/٢٧١٧ ، والاضافة رقم ١

٣ - وتقرح ، فضلاً عن ذلك ، أن من واجب الاطراف  
ذوى الشأن اختيار حكومة أو وكالة أو شخص للعمل على  
تسهيل الاتصالات فيما بينهم ومساعدتهم على تسوية  
النزاع ،

٤ - وتقرر أنه يتعين على الامين العام أن يعين شخصاً  
لتحقيق الاغراض الميينة أعلاه ، وذلك اذا تعذر على الاطراف  
الوصول الى اتفاق بشأن المقترحات الواردة في الفقرتين  
السابقتين ، في الاشهر الستة التالية لتاريخ هذا القرار ،  
٥ - وتطلب الى الامين العام أن يوافق الجمعية العامة  
في دورتها العادية القادمة بتقرير عن النتائج التي أمكن  
الوصول اليها .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٧ (دورة ٩) - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة  
ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ نمو الشعور العام الراغب في أن تكون الأمم  
المتحدة عالمية في تمثيلها ، بما أن باب العضوية فيها مفتوح  
أمام جميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات  
المنصوص عليها في الميثاق ، والتي ترى الأمم المتحدة أنها  
قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك معاً ،

وبعد أن بحث تقرير (١) لجنة المساعي الحميدة المنشأة  
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧١٨ (دورة ٨) بتاريخ  
٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ،

واذ تلاحظ أن المشكلة لا تزال قائمة رغم أن لجنة  
المساعي الحميدة قد بذلت كل ما في وسعها ،

واذ تلاحظ أيضاً الآراء التي سجلتها لجنة المساعي  
الحميدة من أن امكانيات الوصول الى اتفاق لا تزال قائمة ،  
وان « التوفيق بين الآراء المختلفة بما تمليه روح الميثاق  
يمكن تحقيقه مع الزمن » ،

١ - تعرب عن تقديرها لما تقوم به لجنة المساعي الحميدة  
من عمل وما تبذله من جهود ،

٢ - وتقرر إعادة طلبات الانضمام التي لم يبت فيها  
حتى الآن الى مجلس الامن ، مع محضر كامل للمناقشات  
التي جرت في هذه الدورة للجمعية العامة ، ليستأنف  
بحثها ويتقدم بتوصيات ايجابية بشأنها ،

٣ - وتقرح أن يتدبر المجلس جدوى الاستناد الى أحكام  
الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق لتساعد على حل المشكلة ،  
٤ - وتطلب الى لجنة المساعي الحميدة أن تواصل  
جهودها ،

٥ - وتطلب الى مجلس الامن ولجنة المساعي الحميدة أن  
يتقدما بتقرير الى الجمعية العامة أثناء هذه الدورة ان أمكن

(١) المرجع الاخير ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٢٠

الحقيقي كما يشجع على استمرار الدعاوة الزائفة العدائية ضد الدول والشعوب الأخرى ،

١ - **تناشد** جميع الحكومات أن تنفذ بأمانة وإخلاص القرار رقم ٢٩٠ ( دورة ٤ ) الصادر بتاريخ أول كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٩ بشأن مقومات السلم بوصف ذلك القرار مرشدا لها في سبيل تحقيق سلم حقيقي تسوده الحرية والعدالة ،

٢ - **وتعود فتؤكد** القرارين رقم ٣٨١ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٠ ورقم ١١٠ ( دورة ٢ ) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧ بشأن شجب كل نوع من أنواع الدعاوة التي تشن في أي بلد كان والتي يستهدف من ورائها أو يكون من شأنها أن تشير ما يهدد السلم ويخرقه أو يفضي إلى أعمال عدائية أو تشجع على قيام ذلك .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٢٠ ( دورة ٩ ) - **مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا** .

ان الجمعية العامة ،

**بعد أن بحثت** التقرير الثاني (١) للجنة الأمم المتحدة عن الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا ،

**وإذ تشير إلى** قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣ ( دورة ١ ) الذي يعلن أن مصلحة الإنسانية العليا تقضي بوضع حد للاضطهاد والتمييز العنصريين ، والقرارين رقم ٣٩٥ ( دورة ٥ ) ورقم ٥١١ ( دورة ٦ ) ،

**وإذ تشير أيضا إلى** أن اللجنة قد خلصت في تقريرها الأول (٢) إلى أن السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا تتنافى وأحكام ميثاق الأمم المتحدة كما تتنافى وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

**وإذ تلاحظ** بجزع ما تسنه حكومة الاتحاد من قوانين وأنظمة جديدة مخالفة هي الأخرى ، في نظر اللجنة ، للالتزامات تلك الحكومة بموجب الميثاق ،

**وإذ تلاحظ أيضا** اقتناع اللجنة العميق بأن سياسة فصل العناصر ، تشكل تهديدا خطيرا للعلاقات السلمية بين الجماعات البشرية المختلفة في العالم ،

١ - **تثني على** لجنة الأمم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا لما قامت به من أعمال بناءة ،

٢ - **وتلاحظ آسفة** أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد امتنعت ثانية عن التعاون مع اللجنة ،

٦ - **وتطلب إلى** المدير أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للونروا بدراسة مشكلة المساعدة الواجب تقديمها إلى طالبي الإغاثة الآخرين ، ولا سيما الاطفال منهم والمحتاجون من سكان القرى الواقعة على خطوط الهدنة وأن يقوم كذلك بتقديم تقرير عنها ،

٧ - **وتغول** الوكيل أن يعد مقدا ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ، موازنتين للإغاثة والانعاش عن كل سنة مالية ، ويرفع هاتين الموازنتين إلى « لجنة المفاوضات للحصول على أموال خارجة عن الموازنة » ، مع عدم الأخلاص بحق الجمعية العامة في مراجعتها كل سنة ،

٨ - **وتطلب إلى** لجنة المفاوضات للحصول على أموال خارجة عن الموازنة أن تقوم بالسعى للحصول على تلك الأموال التي قد تحتاج إليها الوكالة وذلك بعد تسلمها هاتين الموازنتين من مدير الونروا ،

٩ - **وتتوجه بالنداء إلى** حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء كي تقوم بمساهمات اختيارية تكفي للقيام بتنفيذ برامج الوكالة ، كما تشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لعملها النافع المتواصل في مساعدة اللاجئين ،

١٠ - **وتطلب إلى** المدير أن يواصل تقديم تقاريره المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ ( دورة ٤ ) وكذلك تقديم الموازلات السنوية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨١٩ ( دورة ٩ ) - **تعزيز السلم بإزالة الحواجز الحائلة دون حرية تبادل المعلومات والأفكار** .

ان الجمعية العامة ،

**إذ ترى** أن وقف الأعمال العدائية في كوريا وإعادة السلم في الهند الصينية قد ساهما في التخفيف من توتر العلاقات الدولية ونشأت بذلك ظروف أكثر ملاءمة لتسوية المشاكل الدولية الباقية دون حل ولتعزيز السلم ،

**وإذ تشير إلى** القرارين رقم ١١٠ ( دورة ٢ ) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧ ورقم ٣٨١ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٠ بشأن شجب الدعاوة ضد السلم ، والقرار رقم ٢٩٠ ( دورة ٤ ) الصادر بتاريخ أول كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٩ بشأن مقومات السلم والذي يناشد جميع الدول الاعضاء بأن تعمل بمقتضى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ويناشد خاصة جميع الأمم بأن تزيل الحواجز التي تحرم على الشعوب حرية تبادل المعلومات والأفكار ، وهو شرط أساسي للتفاهم والسلم الدوليين ،

**وإذ تعترف** بأن الإبقاء على مثل هذه الحواجز إنما يشكل عقبة رئيسية تعوق تعزيز السلم وتحول دون التعاون الدولي

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٦

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٦